



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
2675,00 د.ج	5350,00 د.ج	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	تزد عليها نفقات الإرسال

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

الموافق 30 يناير سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تعيين أعضاء اللجان التقنية المتخصصة للجنة الوطنية للمدونة الغذائية.

المادة 2 : تتشكل اللجان التقنية المتخصصة الدائمة واللجان الخاصة من ممثلي الدوائر الوزارية وكل مؤسسة أخرى معنية. وتمارس مهامها تحت مسؤولية اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية.

المادة 3 : يتولى تنسيق أشغال كل لجنة تقنية متخصصة مُسَيَّر يَعيِّنُه رئيس اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمي إليها.

المادة 4 : يَعيِّن أعضاء اللجان التقنية المتخصصة الدائمة وأعضاء اللجان الخاصة حسب مؤهلاتهم العلمية وتجاربهم المهنية بالنسبة لمجال نشاط اللجنة التقنية المتخصصة المعنية.

المادة 5 : يختار أعضاء اللجان التقنية المتخصصة الدائمة وأعضاء اللجان الخاصة من بين حاملي شهادة جامعية ذوي خبرة مهنية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجالات لها علاقة بمجال نشاطات اللجنة التقنية المتخصصة المعنية.

المادة 6 : يَعيِّن أعضاء اللجان التقنية المتخصصة الدائمة وأعضاء اللجان الخاصة بمقرر من رئيس اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية، بناء على اقتراح القطاعات الوزارية أو الهيئات التي ينتمون إليها.

ويَعيِّن أعضاء اللجان التقنية المتخصصة الدائمة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادة 7 : تعد اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية النظام الداخلي الذي يحدد كفاءات سير اللجان التقنية المتخصصة وتصادق عليه بالتشاور مع هذه الأخيرة.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1433 الموافق 13 ديسمبر سنة 2011.

مصطفى بن بادة

المادة 9 : يجب أن تكون الإعانات موضوع محاسبة منفصلة.

المادة 10 : ترسل الوكالة بداية كل سنة مالية إلى الوزير الوصي قبل 30 أبريل، تقييما للإعانات الواجب تخصيصها للوكالة لتغطية أعباء تبعات الخدمة العمومية بموجب دفتر الأعباء هذا.

يحدد الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية الإعانات السنوية أثناء إعداد الميزانية.

يمكن مراجعة هذه الإعانات خلال السنة المالية في حالة حدوث إجراءات تنظيمية تعدل محتوى تبعات الخدمة العمومية لدفتر الأعباء هذا.

المادة 11 : تدفع الإعانات السنوية، بعنوان دفتر أعباء تبعات الخدمة العمومية، للوكالة طبقا للإجراءات المعتمدة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1433 الموافق 13 ديسمبر سنة 2011 ، يحدد كفاءات تعيين أعضاء اللجان التقنية المتخصصة للجنة الوطنية للمدونة الغذائية.

إن وزير التجارة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1425 الموافق 30 يناير سنة 2005 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها.

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1431 الموافق 17 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن التصديق على النظام الداخلي للجنة الوطنية للمدونة الغذائية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1425